

مرسوم رقم ١٧٠٩

إعفاء هبة عينية مقدمة من UNHCR

لصالح بلدية بيروت من الرسوم

الجمركية والضرائب كافة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الضرائب)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمول به)، لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على إقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أعفيت الهيئة المقدمة من UNHCR

لصالح بلدية بيروت وهي عبارة عن ٥/ سيارات إسعاف نوع NISSAN NV350 URVA و١٥/ شاحنة إطفاء نوع FORD 1833 FIRE TRUCK البالغة قيمتها /٥,٣٥١,٠٠٠ د.أ أي ما يعادل /٤٧٨,٩١٤,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل (اربعمئة وثمانية وسبعون مليار وتسعمئة واربعة وعشرون مليون وخمسمئة الف ليرة لبنانية) من الضرائب والرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى، ورسم الإستهلاك

الداخلي ورسم ٣٪ الإضافي والضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر